الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح حول مشروع قانون يتعلّق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي

عدد 2014/17

رئيس اللجنة: محمد جلال غديرة

نائب الرئيس: محمد سيدهم

مقرّر اللجنة: محمد الراشدي

مقرّرة مساعدة: سلاف القسنطيني

مقرّرة مساعدة: أسماء أبو الهناء

مارس 2016

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الحمد لله وحده،
باردو في: 30 مارس 2016

تقرير
لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
حول مشروع قانون يتعلق
بإحداث تعاونية أعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي
(عـدد 2014/17)

I. التقديم:

أُحدث بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 نظام للتأمين على المرض لفائدة المضمونين الاجتماعيين وأولي الحق منهم يتضمّن نظاما قاعديا إجباريا وأنظمة تكميلية اختيارية، ويضمن النظام القاعدي التكفّل بمصاريف الخدمات الصحية للمحافظة على صحة الأشخاص المضمونين باستثناء المصاريف الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

أمّا الأنظمة التكميلية الاختيارية للتأمين على المرض فهي تغطّي الخدمات الصحية التي لا تدخل في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وجانب المصاريف الصحية التي لا يكفلها هذا النظام، ويُعهد بإدارة الأنظمة التكميلية الاختيارية إلى مؤسسات التأمين

والتعاونيات المحدثة طبقا للتشريع النافذ، هذا إلى جانب قيام هذه المؤسسات بخدمات اجتماعية وثقافية أخرى لفائدة منخرطيها.

وفي هذا الإطار القانوني، يتّضح أن أعوان وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي يفتقرون إلى نظام تكميلي اختياري للتأمين على المرض إلى جانب إسداء الخدمات الاجتماعية والثقافية الأخرى المخوّلة لفائدة أعوان أسلاك قوات الأمن الداخلي في إطار التعاونيتين اللتين ينتسبون إليهما (تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطني والسجون والإصلاح وتعاونية موظفي الحرس الوطني والحماية المدنية).

لذلك، وسدّا لهذا الفراغ الهيكلي، اتّجه تمكين موظفي وعملة وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من هيكل تعاوني يتمتّعون من خلاله بامتيازات نظام تكميلي اختياري لتغطية المصاريف الصحية على أساس أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 وخاصة الفصلين 19 و 20 منه، إلى جانب الخدمات الاجتماعية والثقافية التي يخوّل لهذا الهيكل إسداؤها لفائدتهم في إطار تطبيق أحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية، وهو ما اقتضى وضع مشروع القانون المعروض الذي تضمّن خاصة إحداث تعاونية لأعوان وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي التي ينخرط فيها وجوبا الموظفون والعملة، مع منح حق الانخراط الاختياري لفائدة المتقاعدين.

وتتولى هذه التعاونية، إلى جانب تسديد المصاريف الصحية، تغطية المصاريف المدرسية كليا أو جزئيا ومصاريف المشاركة في المصائف والرحلات، مع إمكانية منح المساعدات المالية بسبب وفاة المنخرط أو بعنوان التضامن الاجتماعي ومنح قروض لفائدة المنخرطين في حالات مخصوصة يحدّدها النظام الداخلي للتعاونية.

II. أشغال اللجنة:

شرعت اللجنة في دراسة مشروع هذا القانون في جلسة تمهيدية بتاريخ 23 فيفري 2016 حيث تبيّن لأعضائها أنّ النصّ المعروض على مستوى المضمون في حاجة إلى مزيد التوضيح من طرف أعضاء الحكومة المعنيين حول بعض النقاط لعلّ من أهمّها التساؤل الذي يطرح نفسه خاصة بعد التحوير الوزاري الأخير الذي أحدث وزارة جديدة تعنى بالشؤون المحلية إلى جانب وزارة الداخلية يتعلّق أساسا بمدى حاجة هذا المشروع لتعديل مضمونه وصياغته ليأخذ بعين الاعتبار الهيكلة الجديدة للوزارتين وإمكانية نقلة بعض المصالح الادارية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية سابقا على غرار الادارة العامة للشؤون الجهوية والإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية إلى مصالح وزارة الشؤون المحلية، وبالتالي هل أنّ التعاونية المقترح إحداثها يمكن أن تشمل الأعوان الاداريين التابعين للوزارتين بعد أن يتمّ إصدار النصوص الترتيبية المتعلقة بضبط هيكليهما التنظيميين.

وقد رأى أعضاء اللجنة أنّ مثل هذه الاستفسارات وجيهة وتساءلوا أيضا حول دواعي إحداث هذه التعاونية وحول إمكانية دمج الأعوان المدنيين ضمن التعاونية الموجودة حاليا، وتعرضوا على وجه الخصوص إلى تداعيات التقسيم الجديد لوزارة الداخلية ولوزارة الشؤون المحلية وما سيفرزه فيما يتعلّق بتحديد المؤسسات العمومية التي ستكون تحت إشراف كلا الوزارتين على عدد المنخرطين،من جهة، فضلا عن الإشارة إلى نيّة الحكومة في إلحاق الإدارة العامة للشؤون الجهوية برئاسة الحكومة وما يتطلبه كلّ ذلك من إدخال تعديلات على المشروع، من جهة أخرى. وطلب النواب التعرف على موقف أعضاء الحكومة المعنيين حول هذا الموضوع وحول تصورهم لتوزيع المهام والصلاحيات والمسؤوليات في ضوء التقسيم الجديد. وأتى التأكيد على ضرورة التعجيل بالمصادقة على هذا المشروع نظرا لطابعه الاجتماعي.

وبناء عليه، عقدت اللجنة جلسة بتاريخ 10 مارس 2016 استمعت خلالها إلى ممثّلي وزارة الداخلية الذين ثمّنوا الاهتمام المتواصل الذي يوليه أعضاء اللجنة لمسألة تدعيم المكاسب المادية والاجتماعية لكافة أفراد وزارة الداخلية سواء العاملين منهم في قطاع الأمن الداخلي أو العاملين صلب الإطار المشترك للوزارة.

ومن جهته أبرز السيد الكاتب العام للوزارة أنّ مشروع القانون المعروض يندرج ضمن الأولويّات الإصلاحية التي رسمتها وزارة الداخلية من أجل تحسين ظروف عمل أعوانها الإداريين وتمتيعهم بالضمانات الأساسية المرتبطة بالتغطية الصحية والخدمات الاجتماعية المخوّلة لنظرائهم المنتسبين لنفس الوزارة من قوات الأمن الداخلي باعتبار أن ترابط مهام هذه الأسلاك يتطلب العمل قدر الإمكان على تقليص الفوارق بينها لضمان انسجام أعوانها والمحافظة على استقرار المناخ الاجتماعي بالمؤسسة وفق المتطلبات الخصوصية لمهام ومشمولات الوزارة في ظلّ الوضع الأمني الدقيق الذي تشهده بلادنا حاليا.

وبيّن أنّه ولتحقيق هذه الأهداف، بادرت الوزارة في مرحلة أولى بسحب خدمات المعالجة المجانية بمستشفى قوات الأمن الداخلي على الإطار الإداري لوزارة الداخلية وذلك بمقتضى أحكام الأمر عدد 3289 لسنة 2014 المؤرخ في 2 سبتمبر 2014.

وفي نفس السياق وعملا على مواصلة تدعيم مجالات التغطية الصحية للإطار الإداري لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها، تمّ إعداد هذا المشروع الذي يهدف إلى إحداث هيكل تعاوني قارّ يخوّل لهم التمتع بامتيازات نظام تكميلي اختياري للتغطية الصحية، إلى جانب الخدمات الاجتماعية والثقافية، وذلك على غرار ما يتمتّع به بقيّة أعوان وزارة الداخلية التابعين لمختلف أسلاك قوات الأمن الداخلي في إطار تعاونية موظفي الشرطة والأمن الوطنيين والسجون والإصلاح (المحدثة بالقانون عدد 68 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982) وتعاونية موظفي الحرس الوطني والحماية المدنية (المحدثة بالقانون عدد 69 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982)، وأيضا على غرار ما يتمتع به نظراؤهم من الموظفين المنخرطين في تعاونيات مماثلة، ومن ذلك تعاونية أعوان الديوانة (المحدثة بالقانون عدد 53 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989) وتعاونية ضباط وضباط صف الجيش (المحدثة بالقانون عدد 80 لسنة 1977 المؤرخ في 22 ديسمبر 1977) وتعاونية القضاة (المحدثة بالقانون عدد 30 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996)، علما بأن الرياضيين كذلك تمتّعوا مؤخرا بتعاونية خاصة بهم أحدثت بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 2013 المؤرخ في 21 سبتمبر 2013.

وأبرز السيد الكاتب العام أنّ إحداث هذه التعاونية يستند إلى أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض الذي أحدث نظاما قاعديا إجباريا للتأمين على المرض لفائدة المضمونين الاجتماعيين وأولي الحق منهم يضمن التكفّل بمصاريف الخدمات الصحية باستثناء المصاريف الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض

المهنية التي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل، كما أحدث هذا القانون أنظمة تكميلية اختيارية للتأمين على المرض لتغطية الخدمات الصحية التي لا تدخل في إطار النظام القاعدي وتمكّن من تغطية جانب من المصاريف الصحية التي لا يكفلها هذا النظام، وقد عهد بإدارة الأنظمة التكميلية الاختيارية إلى مؤسسات التأمين والتعاونيات طبقا للتشريع النافذ، وباستثناء أسلاك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية الذين يتمتعون بنظام تكميلي اختياري للتغطية الصحية وبخدمات اجتماعية في إطار التعاونتين اللتين ينتسبون إليهما، فإن باقي أعوان الوزارة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها وأعوان الجماعات المحلية (بلديات ومجالس جهوية) يفتقرون لهذا النظام التكميلي الاختياري ويفتقرون كذلك لإطار مماثل يمكّنهم من التمتّع بالخدمات الاجتماعية والثقافية الأخرى المخوّلة لأسلاك قوات الأمن الداخلي وهي من أهمّ المسائل المندرجة ضمن المطالب النقابية التي تتمسّك بها الهياكل النقابية الممثلة للأسلاك الإدارية للوزارة.

وأوضح السيد الكاتب العام أنّ سد هذا الفراغ الهيكلي قد اقتضى وضع مشروع القانون المعروض، الذي تضمّنت أحكامه خاصة:

1- إحداث شركة تعاونية لفائدة أعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي تكون خاضعة للمبادئ العامة المتعلقة بالجمعيات التعاونية، وفقا لأحكام الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
2- اعتماد الانخراط الوجوبي في التعاونية لكافة العملة والموظفين استئناسا بتعاونيتي أسلاك قوات الأمن الداخلي وبتعاونيات أعوان الديوانة والعسكريين والقضاة، مع منح حق الانخراط الاختياري لفائدة المتقاعدين بشرط عدم انخراطهم بتعاونية أخرى. وسيتمّ تحديد مبلغ الاشتراك بالتعاونية حسب مستويات التأجير ووفقا للنظام الداخلي للتعاونية.
3- تحديد الخدمات التي تسديها التعاونية في إطار النظام التكميلي الاختياري لتغطية المصاريف الصحية ومن ذلك مصاريف العلاج والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والولادة والأدوية.
4- تحديد الخدمات الاجتماعية والثقافية الأخرى التي توفّرها التعاونية، ومن ذلك تغطية المصاريف المدرسية ومصاريف المصائف والرحلات، وتغطية مصاريف الدفن ومنح المساعدات المالية في صورة وفاة المنخرط.

5- وتعتمد التعاونية نظاما داخليا لها يحدّد خاصة حقوق وواجبات المنخرطين وإجراءات الانخراط في التعاونية ويحدّد مبالغ الاشتراكات والخدمات المختلفة للتعاونية وخاصة حالات منح المساعدات المالية والقروض بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المخرطين. وتتمّ المصادقة على النظام الداخلي بقرار من الوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية.

6- إسناد إدارة التعاونية إلى مجلس الإدارة وإحالة ضبط التنظيم الإداري والمالي وقواعد تسيير التعاونية إلى أمر تطبيقي.

7- ضبط موارد التعاونية والتي تعتمد بالأساس على مبالغ الاشتراكات المحجوزة مباشرة من مرتبات الأعوان والتي تضبط حسب مستوى تأجير المنخرط، وتشمّل الموارد كذلك المداخيل الذاتية للتعاونية المتأتية من أملاكها وأنشطتها مع إمكانية الانتفاع بمنحة مخصصة من قبل الدولة وبالهبات والتبرعات المرخص فيها من قبل وزير الداخلية.

8- التأكيد على أنّ التعاونية لا تهدف إلى تحقيق الأرباح وأن أملاكها ترجع إلى الدولة في صورة حلّها.

وأفاد السيد الكاتب العام أنّ الأعمال التحضيرية لمشروع هذا القانون قد تمت خلال سنتي 2012 و2013، وقد تمّت إحالته من طرف الحكومة إلى المجلس الوطني التأسيسي منذ 10 مارس 2014، وقد تضمّن في هذا الصدد أحكاما تشمل أعوان وزارة الداخلية وكذلك أعوان الجماعات المحلية (من المنتمين للمجالس البلدية والمجالس الجهوية) هذا بالإضافة إلى أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف الوزارة من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي والتي يقصد بها بالأساس مركز التكوين ودعم اللامركزية ومستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى والمرصد الوطني للمرور.

وأوضح أنّه قد تمّ بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة إحداث وزارة للشؤون المحلية، وأنّ العمل جار حاليا لفصل مشمولات وزارة الداخلية عن مهام الوزارة الجديدة وكذلك ضبط الهياكل التي تتبعها وأيضا توزيع الأعوان بين كلتا الوزارتين. وتبعا لذلك فإن أحكام مشروع القانون المعروض لا تتماشى حاليا مع الوضع الجديد وهو ما يستدعي إدخال تغييرات وتعديلات عليها على ضوء النصوص الترتيبية التي ستصدر في الغرض في قادم الأيام.

ثم أُحيلت الكلمة إلى السيدات والسادة أعضاء اللجنة الذين تناولوا في مداخلاتهم النقاط والمسائل الآتي ذكرها:

- التساؤل حول مآل المشروع المعروض في ضوء التقسيم الحاصل وإحداث وزارة جديدة.
- التساؤل عن توجّه الحكومة في ما يتعلق بتوزيع المشمولات والأعوان بين وزارتي الداخلية والشؤون المحلية.
- طلب التوضيح حول الأعوان الذين سينتفعون بخدمات التعاونية ومدى إمكانية سحب هذه الخدمات على الأعوان المنتمين إلى كل من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون المحلية على حدّ السواء.
- طرح إشكالية قانونية اتخاذ النص المعروض صيغة قانون خاصة وأنّه لا يندرج في إطار الضمانان الأساسية الممنوحة للموظفين على معنى الفصل 65 من الدستور بل في إطار ضمانات تكميلية.
- التساؤل عن مدى ملاءمة التنصيص على وجوبية الانخراط في التعاونية بالنسبة للأعوان المباشرين مع أحكام الدستور و الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954.
- التأكيد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مدى انعكاس عدد الأعوان على مداخيل التعاونية التي تتأتّى أساسا من معاليم الانخراط بالإضافة إلى الموارد الأخرى وذلك إذا استقرّ الرأي على أن تكون التعاونية المزمع إحداثها خاصة بالأعوان المنتمين فحسب إلى وزارة الداخلية.
- اقتراح احداث تعاونية مشتركة بين الأسلاك الادارية لوزارتي الداخلية والشؤون المحلية بما من شأنه أن يدعّم موارد التعاونية خاصّة على مستوى مبالغ الانخراطات.
- التساؤل عن الموانع القانونية التي تحول دون تمكين التعاونيات بصورة عامة من تحقيق أرباح.
- اقتراح أن يكون مقرّ التعاونية خارج العاصمة وبإحدى الجهات الداخلية.

وفي إجابته على تدخّلات أعضاء اللجنة بيّن السيد الكاتب العام لوزارة الداخلية أنّ مشروع القانون المعروض في صيغته الحالية على اللجنة تمّت إحالته من طرف الحكومة إلى المجلس الوطني التأسيسي منذ سنة 2014، وقد تضمّن في هذا الصدد أحكاما تشمل الأعوان العاملين بمصالح الوزارة و كذلك أعوان الجماعات المحلية بالإضافة إلى أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي غير أنّه تمّ بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 إحداث وزارة للشؤون

المحلية، وعليه فإنّ الرؤية ستتّضح قريبا بصدور النصوص الترتيبية التي ستضبط مشمولات كل من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون المحلية وتنظيمهما الهيكلي والمؤسسات الخاضعة لإشرافهما.

وأوضح السيد الكاتب العام أنّ عدد الأعوان المنتمين حاليا إلى مصالح وزارة الداخلية يناهز الـ8.000 عونا فيما يفوق عدد الأعوان العاملين بمصالح الجماعات المحلية الـ30.000 مضيفا أنّه من الناحية العملية تمّ الاختيار على إفراد العاملين بكل وزارة بتعاونية، وبالتالي تخصيص مشروع القانون المعروض إلى تعاونية أعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي في انتظار مبادرة تشريعية خاصة بإحداث تعاونية أعوان وزارة الشؤون المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها.

ومن جهتها أكّدت السيدة أحلام خرباش المديرة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية تمسّك الوزارة بمشروع القانون المعروض باعتباره من أولويات المبادرات الاصلاحية مع إدخال التعديلات الشكلية المطلوبة عليه في ضوء المعطى الجديد المتعلقّ بالفصل بين وزارتي الداخلية والشؤون المحلية وذلك من منطلق الحرص على المحافظة على المناخ الاجتماعي صلب وزارة الداخلية وذلك بضمان حدّ أدنى من التقارب خاصّة في ما يتعلّق بالخدمات الاجتماعية والصحية بين الأعوان المنتمين إلى مختلف الأسلاك الأمنية والأعوان المنتمين إلى الأسلاك الادارية والحدّ من الفوارق الاجتماعية بينهم والناجمة عن تمتّع الأمنيين بعد الثورة دون الاداريين بزيادات هامّة في الأجور وترقيات وهو ما ولّد تعدّد المطالب النقابية الرافضة لهذا التمييز.

وبالنسبة لمسألة عدد الذين سينخرطون في التعاونية ومدى تأثيره على مواردها، أفادت السيدة أحلام خرباش أنّه بالرجوع إلى بعض التعاونيات المحدثة والتي تمّ الاستئناس بتجربتها على غرار تعاونية القضاة التي تضمّ بضع آلاف من المنخرطين وتقدّم في المقابل عديد الخدمات لفائدة منخرطيها، يمكن القول أنّ العبرة ليست في عدد المنخرطين بل في حسن التصرف الاداري والمالي في الهيكل التعاوني وقد تمّ الحرص في مجال التنظيم الاداري والمالي للتعاونية على توجيه موارد التعاونية أكثر نحو الخدمات الاجتماعية والتقليص من المصاريف الخاصة بالتسيير الاداري والمالي.

أمّا في ما يخصّ مسألة وجوبية الانخراط ومدى ملاءمتها لأحكام الدستور والأمر العلي لسنة 1954 بيّنت السيدة المديرة العامة أنّه يجري العمل حاليا لإحداث مجلة التعاونيات تلغي وتعوّض أحكام الأمر العلي لسنة 1954 من أهم توجّهاتها مراعاة خصوصية بعض الاسلاك التي تقتضي استمرارية معيّنة لإسداء الخدمات من قبل التعاونية. وأبرزت أنّ الانخراط الاختياري لا يمكن أن يضمن استمرارية انتفاع المنخرطين بالخدمات الصحية والاجتماعية ولذلك أقرّت كل التعاونيات المحدثة سابقا وجوبية الانخراط ضمانا لهذه الاستمرارية. إضافة إلى ذلك فإنّ عديد الضمانات القانونية لحقوق المنخرط في التمتّع الدائم بهذه الخدمات مقابل انخراطه الوجوبي في التعاونية على مستوى الرقابة والتصرف الاداري والمالي.

وأضافت السيدة أحلام خرباش أنّ التعاونية تعوّل في المقام الأوّل على مواردها الذاتيّة المتأتّية من معاليم الانخراط وأنشطتها المختلفة وأملاكها ومكاسبها ولا يقع اللجوء إلى منحة الدولة إلّا عند الاقتضاء. كما أنّ التعاونية باعتبارها جمعية لا يمكن أن تهدف قانونا إلى تحقيق أرباح وتوزيعها على المنخرطين حتّى وإن حقّقت عبر أنشطتها بعض المداخيل فإنّها تخصّص لتغطية مصاريفها و للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية التي تسديها لفائدة منخرطيها.

وعن اقتراح أن يكون مقرّ التعاونية خارج تونس العاصمة أفادت السيدة أحلام خرباش أنّه عمليا سيكون للتعاونية على غرار جميع التعاونيات القائمة فروع جهوية وأنّ اختيار العاصمة كمقرّ رئيسي لها غايته تيسير اجتماعات مجلس إدارتها والتصرّف الاداري والمالي في شؤونها.

وقدّمت السيدة المديرة العامة لمحة عن مشروع الأمر التطبيقي الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للتعاونية:

- **فعلى مستوى التنظيم الاداري** ستتكوّن التعاونية من الهياكل التالية:

1- **مجلس الإدارة:**

- يتكوّن من رئيس (الكاتب العام للوزارة) وأعضاء ممثلين عن الموظفين والعملة بالوزارة وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية الخاضعة لإشرافها يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية لمدة 3 سنوات.
- وتتمثل صلاحيات مجلس الادارة بالخصوص في:

- إعداد الميزانية،
- تقرير استعمال أو إيداع أو إعادة استعمال الأموال،
- بعث مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو ثقافية أو تربوية،
- إسناد تسبقات مالية أو إعانات وذلك بصفة استثنائية،
- قبول الهبات والوصايا والتبرعات المرخص فيها من قبل وزير الداخلية،
- ضبط طرق انتداب أعوان التعاونية وتأجيرهم،
- إعداد النّظام الداخلي للتعاونية وعرضه على مصادقة وزيري الداخلية والمالية.

- أما الالتزامات المحمولة على أعضاء مجلس الادارة فتتمثل في ما يلي:

- يحجّر على أعضاء مجلس الإدارة أن تكون لهم مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أية تسمية كانت مصالح بمؤسسة متعاقدة مع التعاونية أو لها اتصال بها إذا كانت تلك المصالح مخّلة باستقلاليتهم.
- لا يبرم أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي أو تضامني في نطاق مباشرتهم لأعمالهم.
- يمكن إعفاؤهم من مهامهم في أ ي وقت عند ارتكاب خطأ فادح وذلك بقرار من وزير الداخلية.
- يقوم أعضاء مجلس الادارة بمهامهم دون مقابل.
- لهم الحق في استرجاع مصاريف التنقل والإقامة التي ينفقها العضو بمناسبة قيامه بمهامه بالتعاونية.
- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وخلال أول اجتماع له نائبا للرئيس وأمين مال ومساعدا له.

- وبالنسبة لمداولات مجلس الادارة:

- يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر وكلما تقتضي الحاجة ذلك أو بطلب من ثلث أعضائه. وتّتخذ المقرّرات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجّحا.
- يشترط لصحة المداولات حضور نصف أعضائه على الأقل.
- تضمّن مداولات المجلس بسجل خاص يمضي عليه رئيس المجلس وأحد أعضائه.
- لا تصبح مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها.

2- رئيس مجلس الادارة ونائبه:

- يسهر الرئيس على حسن تسيير التعاونية، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة، ويمضي مختلف العقود المبرمة باسم التعاونية، ويمثلها لدى المحاكم وفي جميع الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية، ويتخذ كل المقررات الأكيدة بتفويض مسبق من مجلس الإدارة على أن يعلمه بها للموافقة عليها في أ وّل اجتماع له.
- يتولّى أمين المال التأشير على جميع العقود ذات الانعكاس المالي المبرمة باسم التعاونية.
- يمكن للرئيس أن يفوّض بترخيص من مجلس الإدارة البعض من صلاحياته لأي عضو من أعضائه ما عدا أمين المال ومساعده.
- يوقّع رئيس مجلس الإدارة وعند التعذّر نائبه وكذلك أمين المال وعند التعّذر مساعده، جميع وثائق التعاونية وخاصة منها المتعلقة بعمليات البنوك من سحب للأموال والقيم والحوالات وقبولها وحجّة خلاصها.
- ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه وخلال أول اجتماع له نائبا للرئيس.

3- أمين المال ومساعده:

- ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه وخلال أول اجتماع له أمين مال ومساعد له.
- يشرف أمين المال على العمليات المالية للتعاونية ويؤشر على جميع العقود ذات الانعكاس المالي المبرمة باسم التعاونية ويؤشر على جميع الوثائق المتعلقة بعمليات البنوك سحب للأموال والقيم والحوالات وقبولها وحجج خلاصها.

4- الكاتب العام:

تتمّ تسميته بطلب من رئيس المجلس برتبة متصرف على الأقل من بين إطارات وزارة الداخلية لمساعدة رئيس مجلس الادارة في التصرف العادي في شؤون التعاونية والحفاظ على وثائقها ويتقاضى زيادة على مرتّبه منحة تصرّف تضبط بقرار من مجلس الادارة تتمّ المصادقة عليه من قبل وزير الداخلية.

- **التنظيم المالي للتعاونية:**

1- الموارد:

تشتمل موارد التعاونية أساسا على:

- مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة، بعنوان اشتراكات وجوبية من مرتبات المنخرطين المباشرين ويتم تحديد مبالغ الاشتراكات ضمن النظام الداخلي للتعاونية،

- المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الأعوان المتقاعدين الذين ينخرطون اختياريا في التعاونية أو من قبل أصولهم أو أزواجهم المطلقين أو أراملهم ما لم يتزوجوا من جديد،
- المنح المخصّصة من الدولة،
- المداخيل المتأتّية من أملاك ومكاسب التعاونية،
- الهبات والوصايا المرخّص للتعاونية في قبولها من قبل وزير الداخلية،
- مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية،
- كلّ الموارد الأخرى الراجعة للتعاونية أو التي تخصّص لها بمقتضى التشريع النافذ.

2- المصاريف :

تشتمل مصاريف التعاونية أساسا على:

- المصاريف ذات الصبغة الاجتماعية
- مصاريف الإدارة والتصرف،
- المصاريف الطارئة.

3- لجنة مراقبة الحسابات:

- تتولّى مراقبة حسابات التعاونية لجنة تتركّب على الأقل من ثلاثة أعضاء من بين المنخرطين غير الأعضاء بمجلس الإدارة يقع تعيينهم بقرار من وزيري الداخلية والمالية.
- تتولىّ لجنة الرقابة إعداد تقرير سنوي في حسابات التعاونية يقدّم إلى وزير الداخلية وكل مهمة رقابة حسابات بتكليف من السيد وزير الداخلية.

كما مثّلت هذه الجلسة مناسبة تعرّض من خلالها أعضاء اللجنة إلى الوضع الأمني في بن قردان مشيدين بمجهودات قواتنا الأمنية والعسكرية في التصدّي لكل ما من شأنه أن يهدّد أمن واستقرار البلاد مؤكّدين على ضرورة مزيد دعم هذه القوات بهدف تمكينها من العمل في أفضل الظروف وتجاوز النقائص المسجّلة على مستوى الموارد البشرية ووسائل التدخل والتجهيزات.

هذا وخصّصت اللجنة جلسة أخرى استمعت خلالها إلى السيد يوسف الشاهد وزير الشؤون المحليّة يوم 24 مارس 2016 حول موقف الوزارة الجديدة من مشروع القانون المعروض على اللجنة في صيغته الحالية التي أُحيلت عليها قبل إحداث وزارة الشؤون المحلية.

وفي مداخلته التقديميّة توجّه السيد الوزير بالشكر إلى أعضاء اللجنة على هذه الدعوة مشيرا إلى أنّه تمّ مؤخرا نشر الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس

2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية مبيّنا أنّ عديد النقاشات سبقت إعداد هذا الأمر لتكريس الفصل السلس بين وزارتي الداخلية والشؤون المحلية من حيث تحديد المشمولات والمؤسسات الخاضعة لإشرافهما في اتجاه تطبيق مقتضيات الدستور وتوزيع الصلاحيات. وقد ضبط الأمر عدد 365 لسنة 2016 مشمولات وزارة الشؤون المحلية في ما يتعلّق بإعداد ومتابعة تنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال اللامركزية ودفع التنمية المحلية بكامل تراب الجمهورية تكريسا للدستور وتحديدا الباب السابع منه المتعلّق بالسلطة المحلية. كما تمّ بمقتضى هذا الأمر إلحاق بعض الهياكل التابعة سابقا لوزارة الداخلية بوزارة الشؤون المحلية وإخضاع بعض المؤسسات العمومية إلى إشراف هذه الوزارة الجديدة. أما بالنسبة للسلط اللامحورية (الوالي والمعتمد) فقد أوضح السيد الوزير أنّه تم الاختيار على الحاقها بمصالح رئاسة الحكومة وذلك في إطار الفصل بين السلط اللامركزية والسلط اللامحورية مشيرا إلى أنّ المسار سيتطلب بعض الوقت. وقد شرعت وزارة الشؤون المحلية في إعداد دراسة حول تنظيم العلاقة بين هذه السلط في الجهات وتوضيحها بالاستئناس بالتجارب المقارنة وبدعم من بعض المنظمات الدولية المختصة في المجال ستكون جاهزة في شهر جوان المقبل.

وفي ما يتعلق بوزارة الشؤون المحلية، بيّن السيد الوزير أنّه تمّ أيضا إعداد مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط التنظيم الهيكلي للوزارة وهو معروض حاليا على أنظار المحكمة الادارية كما سيقع إعداد مشروع أمر حكومي ثالث لسحب جميع الامتيازات التي يتمتّع بها أعوان وزارة الداخلية على نظرائهم في وزارة الشؤون المحلية وذلك لتحقيق فصل سلس بين الوزارتين والمحافظة على الوضعيات والحقوق المكتسبة لجميع الاعوان الذين ستتمّ نقلتهم إلى مصالح الوزارة الجديدة .

وبخصوص مشروع القانون المعروض ومراعاة لهذا الفصل السلس، أكّد السيد الوزير على ضرورة إحداث تعاونية خاصّة بأعوان وزارة الشؤون المحلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافهما مقترحا أن يكون متزامنا مع إحداث التعاونية الخاصة بأعوان وزارة الداخلية ضمانا للمناخ الاجتماعي الملائم لانطلاق عمل مصالح الوزارة الجديدة وبما يكفل المحافظة على حقوق أعوانها.

وفي مداخلاتهم تطرق السيدات والسادة أعضاء اللجنة إلى النقاط التالية:

- التأكيد على عدم إمكانية إحداث تعاونية مشتركة بين أعوان الوزارتين والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافهما واعتبار أنّ الحلّ الأسلم من الناحية القانونية والعملية إفراد كل وزارة بتعاونية خاصّة بأعوانها واقتراح التنصيص صلب نص مشروع القانون المعروض على إحداث تعاونيتين.

- اقتراح تقديم مبادرة تشريعية من قبل وزارة الشؤون المحلية لإحداث تعاونية خاصة بأعوانها.

- التساؤل حول عدد الأعوان المعنيين بالانخراط في تعاونية أعوان وزارة الشؤون المحلية نظرا لانعكاسه على مواردها وعلى مستوى الخدمات التي يمكن أن تقدّمها لفائدة المنخرطين.

- التأكيد على ضرورة أن تضمن النصوص الترتيبية المنظّمة لعمل التعاونية حسن التصرف الإداري والمالي في مواردها بما من شأنه أن ينعكس إيجابا على الخدمات الاجتماعية المسداة لفائدة منخرطيها.

وجوابا على هذه التساؤلات، بيّن السيد الوزير أنّ إحداث تعاونية هو من أهم المطالب النقابية لأعوان وزارة الداخلية غير المنتمين للأسلاك الأمنية وهو ما يفسّر تمسّك وزارة الداخلية بمشروع القانون المحال على السلطة التشريعية منذ سنة 2014 وكذلك تمسّك وزارة الشؤون المحلية بإحداث تعاونية خاصّة بأعوانها وبالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافهما باعتبار أنّ هؤلاء الأعوان وبنسبة تفوق 95 بالمائة كانوا ينتمون إلى وزارة الداخلية.

وأضاف السيد الوزير أنّ عدد الأعوان المعنيّين بالانخراط في تعاونية وزارة الشؤون المحلية سيكون هاما باعتبار أنّها ستضمّ أعوان الوزارة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافهما بما سيضمن موارد مالية محترمة للتعاونية عند إحداثها ويجعلها قادرة على تحقيق غاياتها وأهدافها. مع الإشارة إلى أنّ التنظيم الإداري والمالي لهذه التعاونية سيكون وفق نفس قواعد تنظيم تعاونية وزارة الداخلية مع بعض الاختلافات الطفيفة على غرار تولّي وزير الشؤون المحلية بصفة شخصية رئاسة مجلس إدارتها.

ومن جهتها أكّدت السيدة أحلام خرباش المديرة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية على تمسّك كلا من وزارتي الداخلية والشؤون المحلية بإحداث تعاونيتين خاصتين بأعوانهما معتبرة أنّ مقترح إحداث التعاونيتين بصورة متزامنة صلب نفس مشروع النص المعروض على اللجنة وجيه من الناحية العملية وسيمكّن من تفادي تعطيل المصادقة على مشروع القانون والتعجيل بتلبية مطلب أساسي من مطالب النقابات الممثّلة لهؤلاء الأعوان. وأضافت في نفس السياق أنّ للجنة سديد النظر في اعتماد الحل الذي تراه مناسبا سواء بإحداث تعاونيتين صلب نفس مشروع القانون أو إن اقتضت الضرورة تقديم مشروع قانون ثان يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الشؤون المحلية والجماعات المحلية والمؤسسات الخاضعة لإشرافهما.

وتوجّهت اللجنة إلى تبنّي الحل المتمثّل في إحداث تعاونيتين، وانتقلت إلى التصويت على مشروع القانون بإدخال التعديلات الضرورية لكي يستجيب لهذا التمشّي وليضمن المساواة في الحقوق. وعليه وافق أعضاء اللجنة بالإجماع على كامل النص المعروض معدّلا.
وشملت التعديلات المدخلة الفصل 3 الذي تمّت إعادة صياغته على النحو الآتي: "لا يخوّل للمنخرط استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة" وذلك انطلاقا من جعل مبدأ عدم إمكانية استرجاع معاليم الانخراط المدفوعة مبدأ عاما يشمل المنخرطين وجوبيا والمنخرطين طوعا من المتقاعدين من جهة، وجميع حالات الانقطاع عن الوظيف، من جهة أخرى.

وفيما يلي جدول يلخّص نظر اللجنة في مشروع هذا القانون:

العنوان أو الفصل	المشروع المعروض	الصيغة المعتمدة من اللجنة
العنوان	مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونية أعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي	**مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونيتين لفائدة الأعوان التابعين لوزارة الداخلية ولوزارة الشؤون المحلية وللجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي**

الفصل الأول	تحدث بمقتضى هذا القانون شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية أعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي"، وتوضع تحت إشراف وزير الداخلية ويكون مقرّها بتونس العاصمة. وتخضع التعاونية لأحكام الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.	تحدث بمقتضى هذا القانون: - شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم **"تعاونية أعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي"**، وتوضع تحت إشراف وزير الداخلية ويكون مقرّها بتونس العاصمة. - شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم **"تعاونية أعوان وزارة الشؤون المحلية والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافهما"**، وتوضع تحت إشراف وزير الشؤون المحلية ويكون مقرّها بتونس العاصمة. وتخضع **التعاونيتان** لأحكام الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.
الفصل 2	ينخرط وجوبا في التعاونية الموظفون والعملة بوزارة الداخلية وبالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي، ويتم حجز مبالغ الاشتراكات من مرتباتهم، وتتولى الإدارة المعنية دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية. يمكن للأعوان المتعاقدين أن ينخرطوا اختياريا في التعاونية، شريطة أن يتولوا دفع مبالغ اشتراكاتهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.	**ينخرط وجوبا في كل تعاونية الموظفون والعملة الراجعون بالنظر للهياكل الإدارية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون** ، ويتم حجز مبالغ الاشتراكات من مرتباتهم، وتتولى الإدارة المعنية دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية. يمكن للأعوان المتقاعدين أن ينخرطوا اختياريا في التعاونية، شريطة أن يتولوا دفع مبالغ اشتراكاتهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.
الفصل 3	لا تخوّل الاستقالة أو التشطيب أو الرفت الحق للمنخرط في استرجاع مبالغ الاشتراك المدفوعة.	**لا يخوّل للمنخرط استرجاع مبالغ الاشتراك المدفوعة.**
الفصل 4	تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام	تهدف **كل تعاونية** إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام

	مماثل، كما تهدف الى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولى التعاونية خاصة: 1- تسديد مصاريف العلاج الطبّي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر. 2- إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها. 3- تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية، بسبب وفاة المنخرط، لفائدة قرينه وأبنائه، ولفائدة أصوله، إن كان المنخرط المتوفى أعزبا.	مماثل، كما تهدف إلى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض **تتولى كل تعاونية** خاصة **ما يلي**: 1- تسديد مصاريف العلاج الطبّي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر. 2- إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها. 3- تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية، بسبب وفاة المنخرط، لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أصوله، إن كان المنخرط المتوفى أعزبا.
الفصل 5	تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من الوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية، ويتضمن هذا النظام خاصة على ما يلي: -ضبط حقوق وواجبات المنخرطين، - إجراءات انخراط المتقاعدين في التعاونية، - تحديد مبالغ الاشتراكات حسب مستوى تأجير المنخرط، - ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا.	تتولى **كل تعاونية** وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من **الوزير المعني** و الوزيرين المكلفين بالمالية وبالشؤون الاجتماعية، ويتضمن هذا النظام خاصة ما يلي : -ضبط حقوق وواجبات المنخرطين، - إجراءات انخراط المتقاعدين في التعاونية، - تحديد مبالغ الاشتراكات حسب مستوى تأجير المنخرط، - ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا.
الفصل 6	يدير التعاونية مجلس إدارة، ويُضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.	يدير **كل تعاونية** مجلس إدارة، ويُضبط **بأمر حكومي** التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها **باقتراح من الوزير المعني.**
الفصل 7	تتكوّن موارد التعاونية من: -مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة من مرتبات المنخرطين بعنوان اشتراكات وجوبية، والمبالغ	تتكوّن موارد **كل تعاونية** من: - مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة من مرتبات المنخرطين بعنوان اشتراكات وجوبية، والمبالغ

	المدفوعة بعنوان اشتراكات الأعوان المتقاعدين، - المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء، - المداخيل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية، - الهبات والتبرّعات بترخيص من وزير الداخلية، - مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية.	المدفوعة بعنوان اشتراكات الأعوان المتقاعدين، - المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء، - المداخيل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية، - الهبات والتبرّعات بترخيص **من الوزير المعني**، - مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية.
الفصل 8	لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلّها، ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.	**دون تغيير**

III. قرار اللجنة:

قرّرت اللجنة الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغته المعدّلة.

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**

محمد جلال غديرة **محمد الراشدي**

مشروع قانون يتعلق بإحداث تعاونيتين لفائدة الأعوان التابعين لوزارة الداخلية ولوزارة الشؤون المحلية وللجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي

الفصل الأول : تحدث بمقتضى هذا القانون:

- شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية أعوان وزارة الداخلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي"، وتوضع تحت إشراف وزير الداخلية ويكون مقرّها بتونس العاصمة.

- شركة تعاونية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم "تعاونية أعوان وزارة الشؤون المحلية والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها"، وتوضع تحت إشراف وزير الشؤون المحلية ويكون مقرّها بتونس العاصمة.

وتخضع التعاونيتان لأحكام الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2 : ينخرط وجوبا في كل تعاونية الموظفون والعملة الراجعون بالنظر للهياكل الإدارية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون ، ويتم حجز مبالغ الاشتراكات من مرتباتهم، وتتولى الإدارة المعنية دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية.

يمكن للأعوان المتقاعدين أن ينخرطوا اختياريا في التعاونية، شريطة أن يتولوا دفع مبالغ اشتراكاتهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم نفس الخدمات.

الفصل 3 : لا يخوّل للمنخرط استرجاع مبالغ الاشتراك المدفوعة.

الفصل 4 : تهدف كل تعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي، على أساس التعاون والتضامن، لفائدة منخرطيها المباشرين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم وأصولهم الذين هم في كفالتهم وأبنائهم الذين تجب عليهم نفقتهم غير المنخرطين في نظام مماثل، كما تهدف إلى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجوانب الاجتماعية والثقافية لمنخرطيها، ولهذا الغرض تتولى كل تعاونية خاصة ما يلي:

1 – تسديد مصاريف العلاج الطبّي والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والولادة والدفن وذلك بصفة تكميلية للنظام القاعدي المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل أو أي نظام حيطة آخر.

2 – إرجاع أو تسديد كل أو بعض المصاريف المدرسية على غرار مصاريف الإقامة بالمبيت والأدوات المدرسية ومصاريف مشاركة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها.

3 – تسديد مصاريف الدفن ومنح مساعدات مالية، بسبب وفاة المنخرط، لفائدة قرينه وأبنائه ولفائدة أصوله، إن كان المنخرط المتوفى أعزبا.

الفصل 5 – تتولى كل تعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المعني والوزيرين المكلفين بالمالية وبالشؤون الاجتماعية، ويتضمن هذا النظام خاصة ما يلي :

- ضبط حقوق وواجبات المنخرطين،
- إجراءات انخراط المتقاعدين في التعاونية،
- تحديد مبالغ الإشتراكات حسب مستوى تأجير المنخرط،
- ضبط حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الإجتماعي لفائدة المنخرطين أو منحهم قروضا.

الفصل 6 : يدير كل تعاونية مجلس إدارة، ويُضبط بأمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها باقتراح من الوزير المعني.

الفصل 7 : تتكوّن موارد كل تعاونية من:

- مبالغ الانخراط المحجوزة مباشرة من مرتبات المنخرطين بعنوان اشتراكات وجوبية، والمبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الأعوان المتقاعدين،
- المنح التي تدفعها الدولة عند الاقتضاء،
- المداخيل المتأتية من أملاك ومكاسب التعاونية،
- الهبات والتبرّعات بترخيص من الوزير المعني،
- مداخيل الأنشطة المختلفة للتعاونية.

الفصل 8 : لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح، ولا توزع أرباحا على منخرطيها، وفي صورة حلّها، ترجع ممتلكاتها وأموالها إلى الدولة.